

بعض معالم القانون الدولي الثقافي

بقلم عبد الرحيم خباري*

مقدمة

من بين المواضيع التي لم تلق بعد عناية الباحثين القانونيين في السنين الأخيرة، موضوع القانون الدولي الثقافي، الذي بدأ يتأصل تدريجيا، ليأخذ لنفسه مكانة بين مختلف فروع القانون الدولي العام. ويشهد على وجود هذا الفرع الجديد تطورات قانونية على درجة من الأهمية لم يسبق لها مثيل في تاريخ القانون، فقد وردت عدة نصوص في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق التأسيسي لليونيسكو، تؤكد جميعها على ميلاد هذا الفرع وعلى كيفية تنفيذه، وللأسف فإن المجال الرئيسي للعلاقات الدولية سابقا بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، كانت تركز أساسا على الجوانب الاقتصادية والسياسية والعسكرية، لكن

(*) - معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

وعندما تطورت التكنولوجيا وظهرت الأقمار الصناعية وغيرها من الاختراعات العلمية الحديثة، زادت الرغبة في الاحتكاك والتعرف على ثقافة الغير، وعقد الاتفاقيات الدولية لتداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

وبالنظر للتغيير الحاصل اليوم في المجال الثقافي، وتفاعل الأفراد والشعوب مع كافة أشكال الإعلام وتأكيد الإطار القانوني على تعزيز الذاتيات الثقافية وصونها، فإن الباحث ليتساءل اليوم، هل نحن إزاء قانون دولي ثقافي؟ وهل أصبح له مفهوم متكامل؟ وما هي المجالات الوثيقة به؟

سنسعى من وراء هذه المقالة للوقوف على الاتجاهات السائدة بشأن هذا القانون وخصوصياته الذاتية.

أولاً: بعض الأوجه التاريخية للقانون الدولي الثقافي

أخذت العلاقات الدولية منذ القدم بين الشعوب والدول أشكالاً وأنماطاً متعددة منها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية ولقد لعبت الدبلوماسية دوراً هاماً في تنمية هذا الاتصال بين الشعوب ومن ثم يظهر لنا الارتباط الحتمي بين القانون الدولي من جهة والعلاقات الدولية من جهة أخرى، من حيث أن الأول يقن الوضع التي تحكم مختلف العلاقات بين أشخاص هذا القانون(1)، وقد نالت الجوانب الثقافية لهذه العلاقات مكانة وإن كانت محتشمة إلا أنها تبرز الوعي الفكري الذي شغل بال الشعوب من حيث ضرورة احتكاكها مع غيرها في هذا المجال، فبالرجوع إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأدنى نرى التداخل الذي كان موجوداً آنذاك بين الثقافات الإغريقية والرومانية، ونفس الشيء نلاحظه في فترة القرون الوسطى، حيث لا بد من التذكير هنا بأسماء، دي بيليه، ورابليه، وباكون، وديكارت، وفولتير، وجوفريف، ودي ميتز وكيزين وغيرهم من السفراء الإنسانيين والكتاب الدبلوماسيين، ذوي الرسائل في الخارج، حيث كانوا يشغلون مناصب مستشارين وملحقين ثقافيين(2).

وكدليل على وجود هذه العلاقات الثقافية الدولية بين الشعوب القديمة نقرأ في الاتفاق العراقي الهندي المبرم في 5 جويلية 1954م بأن الروابط الثقافية بين البلدين تعود إلى آلاف السنين(3) إلا أن هذه العلاقات يلاحظ عليها أنها لم تكن منظمة ورسمية بسبب غياب هيئات مختصة تعنى بذلك(4).

وعلى العموم إلى غاية الحرب العالمية الأولى، كان المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا يعتمد على استعمار واحتلال أقاليم شعوب أخرى، فكانت معاملته الثقافية أوروبية غربية تركز على أساس الديانة المسيحية.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية، العلاقات الثقافية بشكل أكثر تنظيما، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل سفراء إلى ملوك الإمبراطوريات الأخرى كالفرس والروم يدعوهم فيها إلى الدخول في الدين الجديد -والدين جزء من الثقافة وأحد مستوياتها العليا- وذلك إحساسا منه بعظمة الرسالة العالمية التي بعث من أجلها وكانت رسائله تبدأ بعبارة «اسم تسلم»(5) ومع حلول الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ظهرت البوادر الأولى الرسمية للتعاون الثقافي، ففي عام 1913م اقترحت هولندا اجتماعا يكون هدفه إنشاء منظمة دولية للتربية إلا أن هذا الاقتراح بقي خبرا على ورق إثر اندلاع الحرب العالمية الأولى(6).

أما البلدان النامية فإلى غاية هذه الفترة لم تكن تساهم على الصعيد الدولي في الحياة الثقافية الدولية، بسبب رضوخها تحت ذيل الاستعمار(7).

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ظهرت إرادة الدول في تعزيز وتدعيم سياستها الثقافية نحو الخارج ففي مجال التعليم مثلاً فتحت بعض الدول مدارس للأجانب، كما أنشأت إيطاليا معهدا للعلاقات الثقافية مع الدول الأجنبية(8)، وهنا بدأت تتعالى أصوات الفقه الدولي لضرورة إنشاء فرع مستقل في إطار القانون الدولي العام، يهتم بالثقافة الدولية، وأبرز هؤلاء الفقهاء V. Luchair(9). وهناك من شجع على تداول مصطلح القانون الدولي الثقافي من الكتاب العرب، بل وأبرز مقوماته الحالية، نجد ذلك مثلاً في مؤلف الدكتور عمر سعد الله، المعنون: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المنشور عام 1997(10).

وبعد الحرب العالمية الثانية، وزيادة استقلال الدول وظهور اكتشافات
تكنولوجية ازداد التقارب بين الدول، فأنشأت العديد من الروابط أساسها العلم
والتكنولوجيا والتربية وغيرها من العلاقات الثقافية الدولية(11) وبذلك بدأت
تتحدد معالم هذا القانون في ظل ازدياد المطالبة في فترة الستينات بحقوق
الإنسان عامة والثقافية خاصة(12)، إلى حد أنه وصلت عدد الاتفاقيات
والبروتوكولات الدولية التي تعني بالثقافة في عام 1975 إلى حوالي الألف(13).

ثانياً: مجالات القانون الدولي الثقافي

يرتبط تحديد نطاق القانون الدولي الثقافي، بمصطلح الثقافة ذاته، وقد يبدو
للوهلة الأولى أن الأمر سهل لتحديد هذا المجال، ولكن الواقع يثبت غير ذلك
بسبب غموض مصطلح الثقافة. فهل يمكن إيجاد تعريف لها؟

فبالرجوع إلى المنجد الأبجدي نجد يعرف الثقافة على أنها التمكن من العلوم
والفنون والآداب(14)، وهو معنى حديث في اللغة العربية لا نجده في لسان العرب
ويعود ذلك بسبب التوسع الدلالي لمعنى الثقافة التي أصبحت تشمل معاني التربية
والتعليم والن والآداب إلخ.. وهي معاني دخيلة من لغات أجنبية خاصة اللغة
الفرنسية(15).

أما الموسوعة الأنثروبولوجية فنجدها تعرف الثقافة بأنها «مجموعة العادات
الاجتماعية المخترعة من قبل الجماعات البشرية والمتواترة بينها مثل، العادات
الدينية والتقاليد واللباس والأعمال الحرفية الأخرى وغيرها(16).

وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي عام 1954م، المعنونة حماية الممتلكات الثقافية في
النزاعات المسلحة، نجدها في المادة الأولى، والتي بالرغم من أنها معنونة تعريف
الممتلكات الثقافية لا تعرف الثقافة وإنما أوردت مجموعة أنواع ممتلكات ثقافية
رابطة في نفس الوقت مدلول الثقافة بمعاني التاريخ والتربية والفن والآثار

والدين(17) هذا الأخير الذي يعد جزءا من الثقافة وأحد مستوياتها العليا، وفي هذا المجال يقول الدكتور مصطفى أحمد فؤاد: «إن الممتلكات الدينية من مساجد وغيرها، ما هي إلا تجسيد مادي للدين ووسيلة للسجود والعبادات» - ويستشهد بقوله تعالى في سورة الحج الآية 26 {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود}(18).

ولهذا نجد بعض الكتاب يقولون: إنه لا يمكن أبدا إيجاد تعريف قانوني للثقافة، لأن ذلك يعد تقييدا لها(19)، ونظرا لهذا الغموض الذي يصعب معه إعطاء تعريف شامل ومانع للثقافة من الناحية القانونية فإن العديد من الكتاب أصبحوا يتكلمون عن أزمة القانون الدولي الثقافي من زاوية تحديد نطاقه فإذا كانت الثقافة تشمل العلم، والتربية، والتكنولوجيا، والفن إلخ... فهل يشمل هذا القانون الدولي الثقافي العلاقات التجارية بين الدول، والتي تكون مواضيعها الحماية المالية لبراءات الاختراع؟ وهل يغطي هذا القانون تلك الاتفاقيات العسكرية، والتقنية التي تنظم التعاون بين الدول في هذا المجال؟

يرى الفقه العربي عموما أنه يجب أخذ مصطلح الثقافة في مفهومه الواسع نظرا لأن التربية والعلوم والتكنولوجيا والفن إلخ.. تعد مظاهرا للثقافة وإنه من الصعب الفصل بينها(20).

ويؤكد لنا الأستاذ الطبيب بكوش هذا الغموض الذي يطبع مصطلح الثقافة، ومدى انعكاسه حتى على تسمية المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) قائلا: «نلاحظ أن الثقافة لا ترد وحدها وإنما مقترنة بالعلوم والآداب والفنون كما لو كانت ميدانا من هذه الميادين متصلا بها ومتميزا عنها في ذات الوقت.. فحتى في تسمية منظمة اليونسكو نجد مصطلح الثقافة قد جاء في آخر العبارة»(21).

ثالثاً: اختلاف مصادر القانون الدولي الثقافي

تختلف القواعد القانونية التي تربط العلاقات الثقافية بين الدول باختلاف الفترة الزمنية التي تنظم هذه العلاقات سواء كان ذلك في زمن السلم أم في الحرب فما هي المصادر التي تنظم وتشكل القانون الدولي في هذين الفترتين؟

1 - التشريع الثقافي الدولي في زمن السلم

هناك العديد من المواثيق الرسمية الدولية، التي تعد نواة للقانون الدولي الثقافي في زمن السلم، فالمادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على التعاون الدولي عن طريق حل المشاكل الدولية الاقتصادية، والسياسية، والإنسانية، والثقافية، وهو الأمر الذي تكرر في المادة 55 من الميثاق الأممي التي تحت فيه الأمم على التعاون في المجال الدولي الثقافي والتربوي.

ولقد تكلفت المجهودات الدولية في مجال الثقافة في زمن السلم، بإصدار الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان تعدان مرجعين أساسيين في هذا المجال، فلقد نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية الأخيرة على ضرورة التفاهم، والتسامح، والصداقة بين جميع الأجناس والجماعات العرقية والدينية(22).

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات، والتوصيات الدولية على المستويات الجهوية والثنائية في المجال الثقافي بكافة صوره وأشكاله ولعل أهمها اتفاقية 16 نوفمبر 1972 بباريس الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي، والطبيعي، والتي صادقت عليها الجزائر من بين 137(23).

2 - التشريع الثقافي الدولي في زمن الحرب والاحتلال الحربي

نصت العديد من الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية الثقافة في زمن الحرب والاحتلال الحربي،

فالمادة 27 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م تنص على أن «في عمليات الحصار والقصف يجب عدم التعرض للأبنية المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية».

ونصت المادة 56 من نفس اللائحة على أنه لا يجوز أثناء فترة الاحتلال حجز أو تدمير أو نهب الممتلكات الخاصة بالفنون والعلوم.

وتعرضت اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، إلى جوانب ثقافية كالمادة 50، التي تبين على أنه يجب على دولة الاحتلال أن تسهل، وبمعاونة السلطات الوطنية للدولة المحتلة الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم، كما جاء في المادة 44 على أن تقوم دولة الاحتلال بتشجيع الجهود الفكرية والثقافية للمعتقلين وتعتبر اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954، والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب أهم وثيقة دولية تهتم بالثقافة والممتلكات الثقافية على وجه الخصوص في زمن الحرب وهي تعد اليوم مصدرا أساسيا للتشريع الثقافي الدولي، ونحن نستغرب لعدم مصادقة الجزائر عليها إلى غاية يومنا هذا (24).

وقد تواصل الاهتمام الدولي بالثقافة في زمن النزاعات المسلحة إلى غاية 10 جوان 1977، تاريخ إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف عام 1949م، حيث خصصت المادة 53 من البروتوكول الأول الخاص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمادة 14 من البروتوكول الثاني الخاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعدم المساس بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

وقد أكد القضاء الجنائي الدولي أهمية حماية الثقافة والممتلكات الثقافية في زمن الحرب إذ اعتبر في الفقرة ب من المادة السادسة من ميثاق نيورمبرغ، والخاص بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1946 بأن المساس بالممتلكات الثقافية عن طريق النهب، أو التدمير يعتبر جريمة حرب.

رابعاً: القانون الدولي (مبادئه، خصائصه وآليات تنفيذه)

يقوم القانون الدولي على مجموعة مبادئ تجدد أصلها في مبادئ القانون الدولي ذاته، كما أنه يتميز بجملة خصائص تميزه في كثير من الأحيان عن غيره من القوانين وهو يهدف أساساً إلى التعاون ونشر الثقافات بين الدول، ويثأواصر الصداقة والتسامح بين شعوب العالم ككل وذلك بفضل مجموعة آليات تقوم بهذه المهمة على رأسها منظمة اليونيسكو.

1 - المبادئ

يلح فقهاء القانون الدولي على الضرورة القصوى التي يجب أن تتضمنها وتعكسها قواعد القانون الدولي الثقافي وذلك من ناحية وجوب التعاون الدولي الثقافي بين مختلف الدول دون أية دوافع سياسية أخرى وعلى أساس مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الثقافية للدول الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 الفقرة 7.

وقد عبرت الدول النامية عن ذلك خلال مؤتمر دول عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر عام 1973م، حيث رفضت فكرة توحيد الثقافة الدولية في شكل نمطين أو ثلاثة أنماط عالمية(25)، واعتبرت أن المساواة بين الدول لا تقتصر فقط على الجانب السياسي والاقتصادي بل الثقافي أيضاً، وهو ما أسمته بالنظام الثقافي الدولي الجديد إضافة إلى النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي طالبت به من قبل(26).

واليوم نرى العديد من الاتفاقيات الثقافية الثنائية، التي تبرم بين الدول، تنص على احترام سيادة الدولتين الطرفين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير(27)، وهو ما أكدته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2526 المؤرخ في 1970.04.26م إذ يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخاصة منها الثقافية.

إن التعاون الثقافي، سواء كان في المنظمات الدولية أو في إطار الاتفاقيات الثنائية لا يجب أن يكون قائماً على أساس تبعية ثنائية واتجاه واحد، فالتبادل

الثقافي يجب أن يقوم على أساس احترام ثقافة الغير دون أن يكون وسيلة لبسط إيديولوجية أو دين، أو لغة معينة لذا نرى بعض رجال القانون يرفضون تسميات معينة للتعاون الثقافي كالمساعدة الثقافية Assistante culturelle ويفضل مصطلحات التعاون الثقافي Coopération culturelle، والتبادل الثقافي Echange culturelle (28).

2 - خصائص القانون الدولي الثقافي

يمكن القول أن هناك خاصيتين أساسيتين تميز هذا الفرع أولهما الهيئات التي تسهر على حماية وتعزيز الثقافة في المجال الدولي، وثانيهما كونه قانون تقني، وهي خاصية ناتجة عن تعدد الصور التي يمكن أن يشملها مصطلح الثقافة.

أ) تعدد الهيئات الدولية المهتمة بالثقافة

وذلك على مستويات دولية وجهوية حكومية وغير حكومية مثل المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إضافة إلى المجالس الثقافية في أوروبا وأمريكا وإفريقيا المهتمة بالتبادل العلمي، والعديد من الاتحادات والوكالات المتخصصة مثل الاتحاد الدولي للجامعات والاتحاد الدولي لرابطات أمماء المكاتب والمجلس الدولي للسينما والتلفزيون، والمعهد العربي للمسرح إلخ...

ب) قانون تقني

وتظهر هذه التقنية من خلال تعدد الهيئات والأشكال التي تظهر بها الثقافة: التكنولوجيا، العلوم والفنون، فالمنظمة العالمية للصحة تهتم بالطب، وهو أحد صور العلوم ونفس الشيء بالنسبة للمنظمة العالمية للتغذية التي تهتم بالأراضي واستصلاحها وهي أحد العلوم التجريبية.

3 - أهداف القانون الدولي الثقافي

إن أهداف القانون الدولي الثقافي تتمثل في البحث عن تأكيد حماية الثقافة باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية(29). وتعزيزها بين مختلف الشعوب العالمية دون أية تفرقة بينها وذلك من أجل ضمان استقرار السلام والأمن الدوليين، فالميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو ينص على ضرورة الكفاح من أجل القضاء على الأمية بين البشر والتنمية الشاملة للشعوب الفقيرة تربوياً، علمياً، واجتماعياً. وهو ما تؤكد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار رقم 1043 الصادر في 21 فبراير 1957م، والذي ينص على الوعي والتفاهم المتبادل لثقافة الشعوب حتى يكون ذلك حافزاً من أجل استقرار السلام وتطوير حقوق الإنسان ككل.

4 - آليات تنفيذ القانون الدولي الثقافي

تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الثقافي باختلاف الفترة التي تنظم فيها مصادر العلاقات الثقافية بين الدول ونعني بذلك فترة السلم والحرب، وإذا كانت منظمة اليونسكو تعتبر الآليات الرئيسية في تنفيذ القانون الدولي الثقافي في كلتا الفترتين فإن هناك آليات أخرى لا تقل أهمية في القيام بهذا الدور خصوصاً في زمن الحرب.

أ) منظمة اليونسكو

وهي المنظمة الدولية الرئيسية الموكول لها حماية الثقافة في زمن السلم والحرب، وقد اعتمد ميثاقها في 16 نوفمبر 1945 بلندن وهي الهيئات المتخصصة وفقاً للمادة 57 من ميثاقها، ولقد نصت المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو فقرة 2 حرف ب على دور اليونسكو في مجال المحافظة على تقدمها وانتشارها وذلك بالمعهد على صون وحماية التراث العالمي من كتب وأعمال فنية من الآثار التي لها أهمية تاريخية وعلمية(30). ولكن منظمة اليونسكو في مساعدتها

للدول من أجل حماية الثقافة دوليا في زمن السلم تعوقها مشاكل عديدة، فبالرغم من حصولها على الدعم المالي من العديد من الدول الأعضاء ومن بعض الشخصيات، والبنوك الأوروبية والأمريكية إلا أن هذه الأموال تبقى ناقصة بسبب انسحاب كل من الولايات المتحدة في 31 ديسمبر 1984م وبريطانيا في 31 ديسمبر 1985م، إثر احتجاجها على توجهها الايديولوجي على حد تعبير هاتين الدولتين(31). ولكن الأستاذ محمد الملي يرى أن هذا الأمر مفتعل وأن سبب خروج الولايات المتحدة يعود فقط لرفضها منطق التطور الإيجابي للمنظمة مع العالم الثالث(32) وهو أمر تأسف له خصوصا وأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تقدر حصتها بـ 25% من التمويل العام(33).

ويظهر دور اليونيسكو في تنفيذ القانون الدولي الثقافي في زمن الحرب أيضا وذلك من خلال اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي 1954م، حيث سردت نظاما كاملا في المواد من 1 إلى 10 والمعنون الرقابة، ويلعب منصب المحافظ السامي، دورا هاما في تنفيذ القانون الدولي الثقافي في زمن الحرب، ولكننا نغيب على هذا النظام صعوبته من ناحية التطبيق، والتحقيق، والدليل على ذلك أن هذا النظام الذي وضعته الاتفاقية يصطدم بضرورة موافقة الدول المعنية والتي عادة ما ترفض تعيين المحافظ السامي لحماية الممتلكات الثقافية لاعتبارات سياسية، فعلى سبيل المثال خلال عملية تجديد إنابة المحافظ السياسي بين العرب وإسرائيل في حرب 1967م فإن التعيين اصطدم برفض الدول العربية للشخصية التي قدمت لشغل هذا المنصب لديها(34).

ب) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وهي منظمة مستقلة تأسست في 1863م لها قانونها الأساسي الخاص(35)، ويظهر دورها في حماية الثقافة والممتلكات الثقافية في زمن الحرب من خلال إشرافها على احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يشمل حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

ج) السلطة الحامية

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م، وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها في 10 جوان 1977م على أن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني يتم بمعاونة وإشراف الدولية الحامية⁽³⁶⁾، التي يكون من واجبها رعاية مصالح أطراف النزاع والتي من بينها الجوانب الثقافية لهذا النزاع، ولكن نظام السلطة الحامية وجهت له عدة انتقادات أهمها ضرورة قبولها والموافقة عليها من جانب أطراف النزاع وهو الشرط الذي يمكن أن يشله كلية، بدليل أن هذا النظام لم يشغل عمليا إلى اليوم⁽³⁷⁾.

د) اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نصت المادة 90 من البروتوكول الأول سنة 1977م على هذه الآلية الجديدة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ولكن هذه الآلية وجهت لها العديد من الانتقادات فهي لا تكون مختصة لمباشرة مهامها في مجال التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا اتجاه الدول التي أصدرت إعلانا بهذا المعنى، كما أنه في بعض الحالات لا يجري التحقيق إلا بموافقة الطرف الآخر المعني، وهو ما يجعل عملها مقرونا بضرورة شرط الموافقة، الذي قد يشل عملها كليا⁽³⁸⁾.

الخاتمة

إن تهميش موضوع البحث على الصعيد الدولي، يمثل في نظرنا خطأ واضحا ويفضي إلى عدم ارساء إطار قانوني لذلك القانون، وفي الوقت نفسه ندعو إلى إبرام اتفاقيات عالمية، وإقليمية، وثنائية لمواجهة قضية سلب ثقافة شعوب البلدان النامية من أجل ضمان تطورها، وازدهار وتوطيد أواصر الصداقة والمحبة بين كافة شعوب العالم.

- (1) - محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، دت، ص 74، 75.
- (2) - لويس دولر، العلاقات الثقافية الدولية، ترجمة بهيج شعبان، وهنري زغيب، منشورات عويدات، بيروت، 1974، ص 5.
- (3) - Association internationale des univestes recueil des accords concernant l'équivalence des titres, diplomes, certificats scolarités, bureau international des universités, Paris, 1956, n 57.
- (4) - Spaeg (J.), Le développement par la science, bureau international, essai sur l'apparition de la politique scientifique des états, Unesco, 1969, p. 175, 176.
- (5) - عبد الوهاب كلزية، الشرع الدولي في عهد الرسول (ص)، دار العلم للملايين، بيروت، 1974، ص 207.
- (6) - لويس دولر، المرجع السابق، ص 16.
- (7) - Haigh, La diplomatie culturelle en Europe, Unesco, 1970, p. 35.
- (8) - Ghazali Eulia, Contribution à l'étude des accords culturels, thèse, Paris 1, Pantheon, 1977, p. 22.
- (9) - V. Luchair (J.), Principe de la coopération intellectuelle internationale, R.C.A.D.I. vol 9, 1925, p. 317.
- (10) - د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997.
- (11) - Kolosov, Le droit international et la entre états, la vie intellectuelle, Moscou, 1972.
- (12) - ينظر في هذا المجال، المادة 27 من الإعلان العلمي لحقوق الانسان، التي تنص على: أن كل إنسان له الحق في حياة ثقافية وأن يتمتع بالفنون ويساهم في التطور العلمي، وينظر كذلك، مؤلف الدكتور عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والعلاقات والمستجدات، ط2، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1994، وللمؤلف نفسه، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

Ghazali Eulia, op. cit., p. 445. - (13)

(14) - المنجد الأبهدي، دار المشرق، ط3، بيروت، 1982، ص 306.

(15) - الطيب بكوش، أثر حقوق الإنسان في تطوير المفاهيم الثقافية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 03، تونس، 1996، ص 98.

(16) - E.D.E.M.A., Encyclopedie du monde actuel d'anthropologie, livre de poche, collection dirigée par Charles Henri, Faford, Paris, 1977, p. 74, 75. On définit la culture comme l'ensemble des comportements sociaux qui sont inventés et transmis dans le groupe comme la langue, les rites, les cultes, les traditions mythologiques, les vêtements, les habits, l'artisanat...".

(17) - يراجع خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 1997، ص 23 و ص 30.

(18) - مصطفى أحمد فؤاد، النظام القانوني للأماكن الدينية المقدسة، كلية طنطا، 1990، ص 33.

(19) - Helene Trintignan, La protection internationale des biens culturels en temps de paix, thèse, Montpellier, 1974, p. 12.

V. Luchaire, Principes de la coopération internationale, op. cit., p. 363. - (20)

(21) - الطيب بكوش، المرجع السابق، ص 99، 100.

(22) - أصدر المؤتمر العام لليونسكو إعلان مبادئ التعاون الثقافي في دورة انعقاده العادية 14 بباريس في 14 جانفي 1966، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والثقافية والاجتماعية بقرارها رقم 2200 في دور انعقادها 21 بتاريخ 16 ديسمبر 1996، وهي الاتفاقية التي أصبحت سارية المفعول اعتبارا من 15 جويلية 1967، ينظر النص في وثيقة موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء، والتشريع، تقديم ومراجعة جمال العطيفي، إعداد وفيتى أبو تلة، القاهرة، المجلد الأول، 1970، وذلك في ص ص 502-430 على التوالي.

(23) - ينظر مختلف هذه التوصيات، والاتفاقيات في وثيقة لليونسكو.

ويراجع كذلك في هذا الإطار، أورهومون محمد الطاهر، دليل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الجزائر، المنشورة في الجريدة الرسمية، 1963-1997، (قيد الطبع).

(24) - يراجع نص الاتفاقية في وثيقة الأمم المتحدة.

Recueil des traités, tome, 249, ONU, 1956.

Balta, La fin de la 4^{ème} conférence des pays non alignés, Alger, 1973, Le - (25)
monde, 11.04.1973, p. 4.

(26) - نبيل بوعبيطة، إرجاع الوثائق الوطنية والممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في النظام الثقافي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 1985، ص 655.

Sotacio Allo (B.), Les accords de coopération culturelles conclu par la - (27)
France et la republique malgache et les états africains d'expression française, cité par
Ghazali Eulia, op. cit., p. 125.

Touseoz (J.), La coopération scientifique internationale, édition technique et - (28)
économique, Paris, 1973, p. 390.

(29) - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقات والمستجدات، ط2، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 162.

(30) - الميثاق التأسيسي لليونيسكو، النصوص الأساسية، المؤتمر العام للمجلس التنفيذي، 1994،
ص 4.

Chronologie de l'Unesco, 1945, 1987, document no LAP. 85/REV Unesco, - (31)
Paris, 1987, p. 56, 47.

(32) - محمد الميلي، العاصفة على اليونيسكو أسباب مفتعلة من أجل أزمة حقيقية، المجلة
الجزائرية للعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، عدد 1، الفصل 1، 1986 و ص 3.

Chronologie de l'Unesco, 1945, 1987, document no LAP. 85/ws4/REV - (33)
Unesco, Paris, 1987, p. 56, 47.

Rapport sur la mise en oeuvre de la convention de Lahaye de 1954, - (34)
document de 1954, p. 6.

- (35) - ينظر القانون الأساسي لهذه المنظمة الدولية للصليب الأحمر عدد 763، 1987، ص 27.
- (36) - ينظر المواد التاسعة والعاشر من اتفاقية جنيف من البروتوكول الإضافي الأول.
- (37) - Yves Sandoz, La mise en oeuvre du droit international humanitaire, in melange, les dimensions internationales du droit humanitaire, Paris, (pédone), 1986, p. 283.
- (38) - إيشيلي روتش، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، جنيف، 1991م، ص 147.